

بسم الله الرحمن الرحيم
ليالي العيد ٢٩/٩/١٤٢٦ هـ
قناة المجد العلمية

ختام رمضان
أحكام العيد
بهجة العيد

بهجة / بهجة العيد / البخاري / عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء **بعث** فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

شرع الله تعالى الأعياد فرحاً وسروراً للمسلمين بعد مواسم الخيرات ، وفرائض العبادات ، فعيد الفطر يأتي بعد أداء فريضة الصوم ، وكذا عيد الأضحى يأتي بعد قضاء الركن الأعظم في فريضة الحج وهو الوقوف بعرفة ، وقد جعلها الشرع أيام أكل وشرب وذكر ، يرفه فيها المسلم عن نفسه وأهله ويوسع عليهم بما شرع الله وأحل من التوسعة الطيبة المباحة ، و لقد رخص الشرع فيها من المباحات ما تخص به كسماع المباح من أناشيد الجواري الصغيرات بالشعر الطيب غير المسف ولا الفاحش ، لما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جارتان تغنيان بغناء بعث ، فلم ينهها صلى الله عليه وسلم بل لما أنكر أبو بكر رضي الله عنه الأمر أشار له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعهما وهذا مما استدل به أهل العلم على جواز هذا الأمر في العيد بشروطه ، بأن يكون الكلام عفيفاً غير مخل وأن تكون التي تقوم به جواري دون سن البلوغ ، وألا يكون مصحوباً بمعازف . وكذا شرعت التوسعة على الأهل بأنواع الطيبات من المأكول والمشارب في الأعياد .

بهجة / والدة أسير / في أواخر هذا الشهر تبدأ الاستعدادات لقدم العيد، والانشغال بالتحضيرات المناسبة والخاصة لاستقباله، إلا أن الكثير لا يروق لهم هذا، لفراق الأعزاء والبعد عنهم، وأنا إحدى هؤلاء، أنشغل بالتفكير كيف ستمر أيام العيد هذه وتنتهي بسرعة حتى لا يطول تفكيري بالأبناء الأعزاء البعيدين عن الجسد والقربين للقلب والروح.

ما أصعب هذا الشعور خاصة ونحن ندري أن بهجة العيد وفرحته تكتمل بتجمع العائلة ومعايدة الآخرين والالتزام حول مائدة الطعام وتناول الوجبة الخاصة بالعيد، لأن هذه هي عادات العيد عندنا، التي درج عليها الأهالي.. وفي هذه اللحظات أتمنى لو يبقى العيد بعيداً أو أن ينتهي سريعاً لأعود لطبيعة الحياة والانتظام اليومي..

بهجة الصغار / العيد بهجة الصغار والكبار إلا أن للصغار الحظ الأوفر من

بهجة العيد / صلة أرحامكم، قال صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه".

أبتاه

بهجة / حقيقة معنى العيد: / وقد يغفل كثير من المسلمين عن المعنى الحقيقي للعيد فيظنونه في لبس الجديد واللهو واللعب فقط، وإن كان ذلك من سمات العيد ولكن هناك أموراً أخرى ينبه إليها أبو إسحاق الألبيري حول حقيقة معنى العيد؛ فيقول:

ما عيدك الفخم إلا يوم يغفر لك لا أن تجرّ به مستكبراً حللك

كم من جديد ثياب دينه خلق تكاد تلغنه الأقطار حيث سلك

ومن مرقع الأطمار ذي ورع بكت عليه السما والأرض حين هلك

هذا هو العيد فلتصفّ النفوس به

وبذلك الخير فيه خير ما صنعا

وعند ربي يخفي المرء ما زرعا

أيامه موسم للبر تزرعه

رب الزمان ومن كانوا لكم تبعا

فتعهدوا الناس فيه: من أضر به

دعا الإله لهذا والرسول معا

وبددوا عن ذوي القرى شجونهم

بدرأ رآه ظلام الليل فانقشعا

واسوا البرايا وكونوا في دياجرهم

بهجة / الشكوى وندب الحال/

عيدٌ بأيّة حالٍ جئتَ يا عيدُ بما مضى أم بأمرٍ فيكٍ تجديدُ

أما الأجابة فالبيداءُ دونهم فليت دونك بيذاً دونهم بيدُ

وما شكوى المعتمدُ بن عباد بعد زوال ملكه، وحبسه في (أغمات) بخافية على أي متصفح
لكتب الأدب العربي؛ حين قال وهو يرى بناته جائعات عاريات حافيات في يوم العيد :

وكان عيدك باللذات معمورا

فيما مضى كنت بالأعياد مسرورا

فساءك العيد في أغمات مأسورا

وكنت تحسب أن العيد مسعدةٌ

في لبسهن رأيت الفقر مسطورا

ترى بناتك في الأطمار جائعةٌ

معاشهنّ بعيد العزّ ممتهنّ يغزلن للناس لا يملكن قطميرا

أفطرت في العيد لا عادت
إساءته
ولست يا عيدُ مني اليوم معذورا

وكنت تحسب أن الفطر مُبتَهَجُ فعاد فطرك للأكباد تفتيرا

ويث الشاعر العراقي السيد مصطفى جمال الدين شكوى أيام صباه الأولي في قصيدة رائعة
قال فيها:

العيدُ أقبلُ تُسعدُ الأطفالَ ما حملتُ يده
لُعْباً وأثواباً وأنعاماً تَضِجُ بها الشِّفاه
وفتاك يبحثُ بينَ أسرابِ الطفولةِ عن (نداه)
فيعودُ في أهدا به دَمْعٌ ، وفي شفّتيه (آه)

أما الشاعر الدكتور عبد الرحمن العشماوي فيقول في قصيدته (عندما يحزن العيد) رائيًا حال
الأمة الإسلامية بما يشاهده من معاناتها:

أقبلت يا عيد والأحزان نائمة *** على فراشي وطرف الشوق سهران
من أين نفرح يا عيد الجراح وفي *** قلوبنا من صنوف الهمّ ألوان؟
من أين نفرح والأحداث عاصفة *** وللدمى مقل ترنو وآذان؟

أحكام العيد على ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة

٣. الخروج الى المصلى :

٤. الذهاب والإياب الى المصلى : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق) رواه البخاري.

٥. الخروج ماشيا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " كان يخرج - أي النبي صلى الله عليه وسلم - إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا " حديث صحيح . رواه ابن ماجه وفي صحيح الجامع ٤٩٣٢

٦. خروج النساء لصلاة العيد : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أمرنا أن نخرج العواتق والحائض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وتعتزل الحائض المصلى ، قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " متفق عليه

٧. التكبير في العيدين : يقول الله تعالى: [ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون] . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يفضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير). (رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح لكنه مرسل).

٨. تكبير النساء يوم العيد : عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخْرِجَ البكر من خدرها حتى نُخْرِجَ الحائضَ فَيَكُنْ خلف الناس فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يَرْجُونَ بركة ذلك اليوم وطُهرتهُ . رواه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠) .

٩. وقت التكبير : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤١/٢٤) : والتكبير فيه : أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح . ١. هـ.

وقال شيخ الإسلام عن صيغ التكبير في الفتاوى (٢٤٢/٢٤) : ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثانيه مرة وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد أن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان والترجيع وتركه . ١. هـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير من العيدين فقال رحمه الله: الحمد لله أصبح الأقوال في التكبير ، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من

فجر يوم عرفة الى أيام التشريق ، عقب كل صلاة ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج الى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . (مجموع الفتاوى).

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧ / ٢) وإسناده صحيح ، وثبت عنه - أيضا - وعن ابن عباس التثليث في التكبير ، وسنده صحيح . الإرواء (١٢٥ / ٣)

١٠ . متى يأكل في العيدين : عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . (رواه البخاري).

١١ . الغسل قبل العيد : فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك ، ولكن صح عن الصحابة ، فعن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى . (رواه مالك-١٧٧\١-وسنده صحيح).

١٣ . حكم صلاة العيد : ظاهر الأدلة على أن صلاة العيدين واجبة على الرجال والنساء ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمره بالخروج لها . وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ورواية عن أحمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم والامام الشوكاني والامام الألباني والعلامة الفقيه ابن سعدي والعلامة الفقيه محمد الصالح العثيمين - رحمهم الله - . وقال الامام العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - : " وهذا القول - أي القول بأن صلاة العيد فرض عين - أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب " فتاوى الصلاة والطهارة إعداد / عبدالله الطيار - أحمد بن باز.

١٨ . التخيير بحضور الخطبة : حضور الخطبة ليس واجبا كالصلاة لما ورد عن عبد الله بن السائب قال : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس وأحب أن يذهب فليذهب) . (سنن لأبي داود ١١٥٥ ، مستدرک الحاكم ١٠٩٣ ، النسائي ١٨٥\٣ وإسناده صحيح).

١٩ . التجمل في العيد : التجمل بلبس أحسن الثياب ونحوه : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء " قال

الهيثمى في المجمع : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " وقال الألباني في الصحيحة ١٢٧٩ : " اسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن الصلت وهو البجلي مولاهم ، ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو في (ثقات ابن حبان) " السلسلة الصحيحة ج ٣ ص ٢٧٤ بتصرف يسير .

ويضاف إلى ذلك قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله ، ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد " متفق عليه . فدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً . المغني (٢٥٧ / ٣)
وعن جابر رضي الله عنهما كما في صحيح ابن خزيمة قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة "

قال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد . (أحكام العيدين لهشام آل برغش ص ١٧) .

وصح عن ابن عمر أنه كان يتطيب يوم الفطر (أحكام العيدين للفرابي ص ٨٣

٢٠ . التهنة بالعيد :

قال ابن تيمية رحمه الله : أما التهنة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بصلاة العيد تقبل الله منا ومنكم وأحال الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ... إلى أن قال الإمام أحمد فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهى عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة والله أعلم . (الحاوى للفتاوى ١ / ٨١) .

قال الحافظ بن حجر باسناد حسن عن جبير ابن نفير قال: كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض (تقبل الله منا ومنك). (فتح الباري ٢\٤٤٧).

وأما قول عامة الناس بعضهم لبعض غير ذلك فهو مردود غير مقبول.

منكرات العيد

اعلم أخي المسلم أن السرور الذي يحصل في الأعياد قد جعل كثيراً من الناس ينسون أو يتناسون أمور دينهم وأحكام عقيدتهم فتراهم يرتكبون المعاصي ويفعلون المنكرات فمن بعض هذه المنكرات :-

- ١ - التشبه بالكفار في الملابس واستماع المعازف فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من تشبه بقوم فهو منهم). حديث صحيح
- ٢ - التزين بخلق اللحية ، وحلق اللحي حرام في دين الله سبحانه باجماع علماء الأمة من السلف.
- ٣ - مصافحة النساء الأجنبية وهو محرم لقوله عليه الصلاة والسلام: لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من يمس امرأة لا تحل له. (مسلم). ٤
- ٤ - الدخول على النساء لقوله صلى الله عليه وسلم : اياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت . (البخاري ومسلم).
- والحمو جمع أحماء: أقرباء الزوج كالأب والأخ والعم وغيرهم.
- ٥ - تبرج النساء وخروجهن الى الأسواق وإلى صلاة العيد متبرجات ، والتبرج حرام بالإجماع.
- ٦ - تخصيص زيارة القبور يوم العيد.
- ٧ - الإسراف والتبذير في المؤكولات وغيرها بدون أية مصلحة فقد قال الله تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) . الأنفال , ١٤
- ٨ - عدم تعاطف الأغنياء مع الفقراء والمساكين يوم العيد خاصة . فيتمتع أبناء الأغنياء باللبس والأكل أمام أبناء الفقراء ، مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.(البخاري).

٩ - فعل البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان بدعوى التقرب الى الله وهي كثيرة وحتى لا تخرج الرسالة عن مقصودها نذكر واحدا منها ، حيث ينسب بعض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث موضوعة مثل : من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يميت قلبه يوم يموت القلوب ، وهذا حديث موضوع وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليتبؤ قائله مقعده من النار اذا كان عالما بكذبه .

هذا ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع المسلمين لإظهار شعائر الله ونبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يجمع شملهم تحت راية التوحيد ، وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم انه هو السميع العليم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولا : أحكام العيد

صومه :

يحرم صوم يومي العيد لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . " رواه مسلم ٨٢٧

حكم صلاة العيدين :

ذهب بعض العلماء إلى وجوبها وهذا مذهب الأحناف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها ولم يتركها ولا مرة واحدة ، واحتجوا بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) أي صلاة العيد والنحر بعده وهذا أمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج النساء من البيوت لشهادتها ، والتي ليس عندها جلباب تستعير من أختها . وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية وهذا مذهب الحنابلة ، وذهب فريق ثالث إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة وهذا مذهب المالكية والشافعية ، واحتجوا بحديث الأعرابي في أن الله لم يوجب على العباد إلا خمس صلوات .

فينبغي على المسلم أن يحرص على حضورها وشهودها خصوصا وأن القول بوجوبها قول قوي ويكفي ما في شهودها من الخير والبركة والأجر العظيم والاقتداء بالنبي الكريم .

شروط الصحة والوجوب والوقت

اشترط بعض العلماء (وهم الحنفية والحنابلة) لوجوب صلاة العيدين الإقامة والجماعة . وقال بعضهم إن شروطها هي شروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبة فإن حضورها ليس بواجب وجمهور العلماء على أن وقت العيدين يتبدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب الرؤية المجردة ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال .

صفة صلاة العيد

قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى .

وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة .

والتكبير سبع في الركعة الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما .

وعن عائشة رضي الله عنها : التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرات الركوع رواه أبو داود صحيح بمجموع طرقه .

ولو أدرك المأموم إمامه أثناء التكبيرات الزوائد يكبر مع الإمام ويتابعه ولا يلزمه قضاء التكبيرات الزوائد لأنها سنة وليست بواجبة .

وأما ما يُقال بين التكبيرات فقد جاء عن حماد بن سلمة عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في المسجد فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ، فقال ابن مسعود : يقول الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .. الخ رواه الطبراني ، وهو حديث صحيح مخرج في الإرواء وغيره .

القراءة في صلاة العيد:

يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بـ (ق) و (اقتربت الساعة) كما في صحيح مسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ . "

صحيح مسلم ٨٩١

وأكثر ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح والغاشية كما كان يقرأ بهما في الجمعة فقد جاء عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي

الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ . " صحيح مسلم

٨٧٨

وقال سمرة رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد وغير وهو صحيح الإرواء ١١٦/٣ الصلاة قبل الخطبة :

من أحكام العيد أن الصلاة قبل الخطبة كما ثبت في مسند أحمد من حديث ابن عباس أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة في العيد ثم خطب . " مسند أحمد ١٩٠٥ والحديث في الصحيحين

ومما يدل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي سعيد رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإذا كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله . فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلناها قبل الصلاة . رواه البخاري ٩٥٦

- الرخصة في الإنصراف أثناء الخطبة لمن أراد

عن عبد الله بن السائب قال : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . إرواء الغليل ٩٦/٣

- عدم المبالغة في تأخيرها :

خرج عبد الله بن بُشر ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم الفطر عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح . رواه البخاري معلقا مجزوما به

النافلة في المصلى :

لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها كما جاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . " سنن أبي داود ١١٥٩

وهذا إذا كانت الصلاة في المصلى أو في مكان عام وأما إن صلى الناس العيد في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد إذا دخله قبل أن يجلس .

إذا لم يعلموا بالعيد إلا من الغد :

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة ، صحيح : الإرواء ١٠٢/٣ .

ومن فاتته صلاة العيد فالراجح أنه يجوز له قضاؤها ركعتين .

شهود النساء صلاة العيد

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا مَنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدْ الْحَيَّرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَأْبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَأْبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ

الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْشْهَدَنَّ الْحَيَّرَ وَدَعَوَةَ الْمُؤْمِنِينَ
وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى . صحيح البخاري ٣٢٤

قوله : (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأَت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي . قوله : (قالت) أي الأخت ،

قوله : (من جلبابها) .. أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه .

قوله : (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والبدال المهملة جمع خدر بكسرهما وسكون الدال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ،

(فالحيض) : هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهم غير طاهرات

قوله : (ويعتزل الحيض المصلى) قال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك .

وقيل سبب منع الحيض من المصلى .. الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة ، وقيل : لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريجهن .

وفي الحديث الحث على حضور العيد لكل أحد ، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى ، وأن الحائض لا تمسك ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب .

وفي هذا الحديث من الفوائد أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد .. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله .

وقد صرح في حديث أم عطية بعلّة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته .

وقال الترمذي رحمه الله في سننه بعد أن ساق حديث أم عطية : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا الْخُلُقَانِ وَلَا تَتَزَيَّنَ فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْ الْخُرُوجِ وَيُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيُرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ الترمذي ٤٩٥

وقد أفتت بالحديث المتقدم أم عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة " لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد " فلا يعارض ذلك (ما دامت المرأة تخرج بالشروط الشرعية) .. والأولى أن يخص السماح بالخروج بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع .

ويجب على الرجل تفقد أهله عند خروجهن للصلاة ليتأكد من كمال حجاب النساء ، فهو راع ومسؤول عن رعيته ، فالنساء يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطييات ، والحائض لا تدخل المسجد ولا المصلى ويمكن أن تنتظر في السيارة مثلاً لسماع الخطبة .

آداب العيد:

الاجتسال :

من الآداب الاجتسال قبل الخروج للصلاة فقد صح في الموطأ وغيره أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى . الموطأ ٤٢٨

وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : (سنة العيد ثلاث المشي والاجتسال والأكل قبل الخروج) ، وهذا من كلام سعيد بن جبير ولعله أخذه عن بعض الصحابة .

وذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحباب الاجتسال لصلاة العيد .

والمعنى الذي يستحب بسببه الاجتسال للجمعة وغيرها من الاجتماعات العامة موجود في العيد بل لعله في العيد أبرز .

الأكل قبل الخروج :

من الآداب ألا يخرج في عيد الفطر إلى الصلاة حتى يأكل تمرات لما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ .. وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا . البخاري ٩٥٣

وإنما استحباب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم وإيذاناً بالإفطار وانتهاء الصيام . وعلل ابن حجر رحمه الله بأن في ذلك سداً لذريعة الزيادة في الصوم ، وفيه مبادرة لامتنال أمر الله . فتح ٤٤٦/٢ ومن لم يجد تمرا فليفطر على أي شيء مباح .

وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا يأكل إلا بعد الصلاة من أضحيته .

التكبير يوم العيد :

وهو من السنن العظيمة في يوم العيد لقوله تعالى : (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) .

وعن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ،
قالا : نعم كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام .

وصح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : (كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى) قال
وكيع يعني التكبير إرواء ١٢٢/٣

وروى الدارقطني وغيره أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجتهد بالتكبير
حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يخرج الإمام . وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن الزهري
قال : كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج
الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا . إرواء ١٢١/٢

ولقد كان التكبير من حين الخروج من البيت إلى المصلى وإلى دخول الإمام كان أمراً مشهوراً
جداً عند السلف وقد نقله جماعة من المصنفين كابن أبي شيبه وعبد الرزاق والفريري في كتاب
(أحكام العيدين) عن جماعة من السلف ومن ذلك أن نافع بن جبير كان يكبر ويتعجب
من عدم تكبير الناس فيقول : (ألا تكبرون) وكان ابن شهاب الزهري رحمه الله يقول : (
كان الناس يكبرون منذ يخرجون من بيوتهم حتى يدخل الإمام) .

ووقت التكبير في عيد الفطر يبتدئ من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام لصلاة العيد .

صفة التكبير

ورد في مصنف ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يكبر
أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ورواه ابن أبي
شيبه مرة أخرى بالسند نفسه بتثليث التكبير .

ورأى المحاملي بسند صحيح أيضاً عن ابن مسعود : الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر
وأجل ، الله أكبر والله الحمد . الإرواء ١٢٦/٣

التهنئة :

ومن آداب العيد التهنئة الطيبة التي يتبادلها الناس فيما بينهم أيا كان لفظها مثل قول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم أو عيد مبارك وما أشبه ذلك من عبارات التهنئة المباحة .

وعن جبير بن نفير ، قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض ، تُقْبَلُ منا ومنك . ابن حجر إسناده حسن ، الفتح ٤٤٦/٢

فالتهنئة كانت معروفة عند الصحابة ورخص فيها أهل العلم كالإمام أحمد وغيره وقد ورد ما يدل عليه من مشروعية التهنئة بالمناسبات وتهنئة الصحابة بعضهم بعضا عند حصول ما يسر مثل أن يتوب الله تعالى على امرئ فيقومون بتهنئته بذلك إلى غير ذلك .

ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق ومحاسن المظهر الاجتماعية بين المسلمين .

وأقل ما يقال في موضوع التهنئة أن تهنئ من هناك بالعيد ، وتسكت إن سكت كما قال الإمام أحمد رحمه الله : إن هنأني أحد أجبتة وإلا لم أبتدئه .

التحمل للعيدين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ثُبَاغٌ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَحْمِلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ .. رواه البخاري ٩٤٨

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر على التحمل لكنه أنكر عليه شراء هذه الجبة لأنها من حرير .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها للعيدين ويوم الجمعة . صحيح ابن خزيمة ١٧٦٥

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر كان يلبس للعيد أجمل ثيابه .

فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عند من الثياب عند الخروج للعيد .

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة أفتراه يصح من مؤمنة أن تعصي من خرجت لطاعته وتخالف أمره بلبس الضيق والثوب الملون الجذاب الملفت للنظر أو مس الطيب ونحوه .

حكم الاستماع لخطبة العيد

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي ص ٢٣٤ .

فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ويفارق خطبتي الجمعة في أربعة أشياء .. ثم قال :-

الرابع : أنهما سنة لا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما ، لما روى عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب من أراد أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب) .

وقال النووي رحمه الله في كتابه المجموع شرح المهذب ص ٢٣ :

ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه .

وفي الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ ابن عثيمين ١٩٢/٥ :

قوله : (كخطبتي الجمعة) أي يخطب خطبتين على الخلاف الذي أشرنا إليه سابقاً ، كخطبتي الجمعة في الأحكام حتى في تحريم الكلام ، لا في وجوب الحضور ، فخطبة الجمعة يجب الحضور إليها لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وخطبتا العيد لا يجب الحضور إليهما ، بل للإنسان أن

ينصرف ، لكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحداً ، وهذا ما يشير إليه قول المؤلف : (كخطبتي الجمعة) .

وقال بعض أهل العلم ، لا يجب الإنصات لخطبتي العيدين ، لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور ، ولحرم الإنصراف ، فكما كان الإنصراف جائزاً .. فالاستماع ليس بواجب .

ولكن على هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين حرّم الكلام من أجل التشويش ، لا من أجل الاستماع ، بناء على هذا لو كان مع الإنسان كتاب أثناء خطبة الإمام خطبة العيد فإنه يجوز أن يراجعه ، لأنه لا يشوش على أحد . أما على المذهب الذي مشى عليه المؤلف ، فالاستماع واجب ما دام حاضراً .

الذهاب من طريق والعودة من آخر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ رواه البخاري ٩٨٦

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج ماشياً يصلي بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشياً من طريق آخر . قيل ليشهد له الطريقان عند الله يوم القيامة ، والأرض تحدّث يوم القيامة بما عُمِلَ عليها من الخير والشرّ . وقيل لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين . وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل لإغالة المنافقين واليهود وليرهبهم بكثرة من معه . وقيل ليقضى حوائج الناس من الاستفتاء والتعليم والاقتداء أو الصدقة على المحاويج أو ليزور أقاربه وليصل رحمه .

تنبيهات على بعض المنكرات :

١ - بعض الناس يعتقدون مشروعية إحياء ليلة العيد ، ويتناقلون في ذلك حديثاً لا يصح ، وهو أن من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وهذا الحديث جاء من طريقين ، أحدهما ضعيف والآخر ضعيف جداً ، فلا يشرع تخصيص ليلة العيد بذلك من بين سائر الليالي ، وأما من كان يقوم سائر الليالي فلا حرج أن يقوم في ليلة العيد .

٢- اختلاط النساء بالرجال في بعض المصليات والشوارع وغيرها ، ومن المحزن أن يحدث هذا في أقدس البقاع ؛ في المساجد بل المسجد الحرام ، فإن كثيرا من النساء - هداهن الله - يخرجن متجملات متعطرات ، سافرات ، متبرجات ، ويحدث في المسجد زحام شديد ، وفي ذلك من الفتنة والخطر العظيم ما لا يخفى ، ولهذا لا بد للقائمين على ترتيب صلاة العيد من تخصيص أبواب ومسارات خاصة للنساء وأن يتأخر خروج الرجال حتى ينصرف النساء .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا وأن يتوب علينا صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .